

أمر عدد 1676 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالخصوص على الفصول 1 و2 و3 و27 منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والطاقة والثقافة والشباب والترفيه وتكنولوجيات الاتصال والنقل،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى العنوان المحدد بالنقطة 8 من قائمة أنشطة الخدمات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه، ويعوض بالعنوان التالي :

- التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة أنشطة الخدمات المحددة بالفقرة III من قائمة الأنشطة داخل القطاعات المصاحبة للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية المحددة بالنقاط التالية :

النقطة 2 - المواصلات :

- مراكز عمومية للإنترنات،

- مراكز النداء.

النقطة 7 - أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية :

- بعث مؤسسات مسرحية.

النقطة 8 - التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة :

- الكرنفال،

- السيرك،

- الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية،

- المنتزهات.

النقطة 16 - خدمات أخرى منها :

- قاعدة مناولة،

- مستشار جبائي،

- مساعدة محاسبية،

- مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي،

- مكاتب مستشاري العمل المستقل ومرافقة الباعثين،

- نشاط مكاتب المتابعة والمساعدة على استخلاص ديون

المؤسسات الصغرى.

الفصل 3 - تضاف إلى الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من

الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري

1994 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية :

- المراكز العمومية للإنترنات،

- الكرنفال،

- السيرك،

- الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية.

الفصل 4 - تخضع إلى الأحكام المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر

عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه

الأنشطة التالية :

- الإشهار والاستشهار في المشاريع الترفيهية،

- المنتزهات،

- بعث مؤسسات مسرحية.

الفصل 5 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والثقافة والشباب

والترفيه والتنمية والتعاون الدولي وتكنولوجيات الاتصال والنقل مكلفون،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي

للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي